الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*25013.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 25 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06 افريل 2015 تحت عـ25255ـدد مــن طرف الاستـــــاذ : "ا. ج" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ت. ت. ل" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد :

1/ "س. ح"

2/ "ر. س"

3/ "ر. ك"

4/ "س. ق"

طعنا في القرار الاستئنافي عـ64705ـدد الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ش" حسب محضره عـ77145ـدد بتاريخ 28 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 04 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم تدل المعقب ضدهن بجوابهن عن الدعوى بواسطة محام وتم تبليغهن مستندات التعقيب بصفة قانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الأصل المعقب ضدهن الان تعرض بواسطة نائبهن انهن تعرضن بتاريخ 02 ديسمبر 2012 لحادث مرور بواسطة السيارة المؤمنة لدى المعقبة خلف لهن اضرار وطلبن الحكم لفائدتهن بالتعويضات والمستحقات القانونية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 03 فيفري 2014 الحكم عـ37804ـدد يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعيات المبالغ التالية :

*فللمدعية "س. ج" :

1-6.934,005 دينار عن الضرر البدني.

2/1.359,608 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/100,000 دينار عن اجرة الاختبار.

*فللمدعية "س. ق" :

4/6.356,172 دينار عن الضرر البدني.

5/1.359,668 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي.

6/100,000 دينار عن اجرة الاختبار الطبي.

*فللمدعية "ر. س" :

7/7.749,758 دينار عن الضرر البدني.

8/2.719,217 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي.

9/100,000 دينار عن اجرة الاختبار الطبي.

*فللمدعية "ر. ك" :

7.103,957/10 دينار عن الضرر البدني.

2.719,217/11 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي.

100,000/12 دينار عن اجرة الاختبار الطبي.

400,000/13 دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجور محاماة لقاء اجرة اذن على عريضة وقضية الحال سوية بين كل المدعيات ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور اعلاه امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت بتاريخ 10 ديسمبر 2014 القرار عـ29036ـدد الموما اليه بالطالع.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له ما يلي :

مطعن وحيد : في مخالفة الفصول 110 و113 و103 من م م م ت وتحريف الوقائع وضعف التعليل لاتحاد القول فيهم:

بمقولة ان الحكيم "س. ب" المنتدب بموجب اذن على العريضة لم يبين ضمن تقرير اختباره مصاريفه واجوره ولم يقدمه لرئيس المحكمة للمصادقة على المصاريف والاجور لتعديلها حسب ما نص عليه الفصل 113 من م م م ت هذا من جهة ومن جهة اخرى فان ماموريةالاختبار سند قضية الحال لم يقع التنصيص فيها على مقدار التسبقة حسبما نص عليه الفصل 103 ثانيا من م م م ت كما انه لم يقع البيان فيما الاجل المحددة لايداع تقارير اختباراته بكتابة المحكمة ومن جهة ثالثة فان تقارير الاختبارات سند قضية الحال لم تحرر طبق جداول الطبية الاولية والاستنتاجات التي توصل اليها الخبير المنتدب ضمن تقارير اختباراته اذ انه وبالاطلاع على هذه التقارير يتضح من خلالها وانه حدد للمعقب ضدهن اصابات تتاشبه مع جميعها ومنحهن نفس النسب من السقوط وهذا لا يعقل مطلقا ويتضح من كل ذلك وان ماموريةالاختبارات سند قضية الحال لم تحرر طبق الفصل 103 من م م م ت مكما انه هذه التقارير لم تحرر طبق نص الماموريةوطلق نص الفصل 110 من نفس المجلة كما انها لم تحرر طبق جداول الطب الشرعي استنادا على الشهادات الطبية المسلمة للمعقب ضدهن اثر الحادث وقد طالبت الطاعنة رفض التقارير الطبية واعادة عرض المعقب ضدهم على طبيب مختص في معاينة الاضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور وحفظ حق المعقبة في الرد

على باقي طلبات المعقبة ضدهن وقد جاء القرار المطعون فيه بتعليل مخالفا لنص الفصل103 من م م م ت وضعيف التعليل ومخالفا ايضا لنص الفصل 110 و113 من م م م ت ولهاته الاسباب طلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد للماخوذ من مخالفة الفصول 110 و113 و103 من م م م ت وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

حيث خلافا لما دفعت به المعقبة فانه ثبت من تقارير الاختبارات الطبية المنجزة من طرف الحكيم المنتدب "س. ب" بوصفه طبيب خبير لدى المحاكم مختص ضمن تقرير الاضرار الجسدية طب الشغل انها تضمنت تنصيص على المرجعية المعتمدة من الشهائد الطبية الاولية وقد استوفت التقارير الطبية الاجراءات والمقاييس القانونية والسليمة وكان رفض المحكمة لاعادة اجراء اختبار استنادا الى ان الاختبارات الطبية الاولى كانت مركزة بصفة واضحة ومفصلة فان نعت تعليلها بالضعف يكون غير قائم على اساس من القانون.

وحيث ان الاحتجاج بعدم تعديل او المصادقة على اجور ومصاريف الاختبار الطبي من طرف المطلوب بالدفع في التمسك به بحيث تنتفي المصلحة منه في جانب المعقبة لا سيما وان الاختبارات الطبية انجزت في الاجال بمعلوم قار لا تستوجب لذلك تسبقة ولا تعديل ولم يرتب المشرع جواز على عدم ذكرها بالمامورية.

وحيث فضلا على انه تبين بمراجعة القرار المنتقد انه سبق للمحكمة ان تعرضت عند تسبيب قضائها الى المنازعة المثارة ضمن هذا المطعن وقد تضمنت حيثياتها تعليل المنحى الذي انتهجته استنادا الى استيفاء مامورية الاختبار الطبي لشروطها الشكلية والفنية وقد جاء قضاؤها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا وان اعادة اثارة نفس الدفوعات امام محكمة التعقيب لا يوهن القرار المطعون فيه في شيء الذي صدر سليما من حيث الواقع والقانون وتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي وماجدة الخروبي وبحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طالب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه